@ 129 @ الرسول أتي بلص فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول ا إنما سرق ، فقال : (اقتلوه) فقالوا : يا رسول ا إنما سرق ، قال : (اقطعوا يده) قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي ا عنه ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي ا عنه : كان رسول ا أعلم بهذا ، حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، منهم عبد ا بن الزبير ، وكان يحب الإمارة . فقال : أمروني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . اه . .

والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث ، فإن النسائي ضعف حديث جابر رضي ا عنه وقال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً ، فعلى المذهب فيمنع من تعطيل منفعة الجنس ، وهما اليدان والرجلان ، وهل يمنع من تعطيل عضوين من شق ؟ على وجهين . (وعلى الثانية) لا أثر لذلك ، فعلى هذا من سرق وهو أقطع اليد اليسرى ، والرجل اليمنى ، قطعت يده اليمنى على الثانية دون الأولى ، لإفضائه إلى تعطيل منفعة الجنس ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، قطعت يمينه على الثانية دون الأولى . لكن في قطع رجله اليسرى وجهان ، بناء على تعطيل منفعة الشق ، واستقصاء التفريع له محل آخر . .

(تنبيه) : أطلق الخرقي الحبس ، وتبعه الشيخ ، وقال القاضي في الجامع ، والشيرازي وابن البنا : يحبس حتى يحدث توبة ، وقال ابن حمدان : يحبس ويعزر حتى يتوب ، وا أعلم . .

قال : والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء . .

ش : الاتفاق في الحر والحرة بشهادة النص بذلك . قال سبحانه وتعالى : 19 ({ والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما }) الآية ، ولفعل رسول ا فإنه قطع سارق رداء صفوان ، وقطع المخزومية ، أما العبد والأمة فهو قول العامة ، لعموم النص ، ولما تقدم عن عمر رضي ا عنه في الرقيق الذين سرقوا الناقة . .

3182 وروى القاسم عن أبيه أن عبداً أقر بالسرقة عند عليّ رضي ا عنه فقطعه . . ه رواه أحمد . .

3183 وعن نافع 16 (أن عبداً لابن عمر رضي ا عنهما سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر رضي ا عنهما : في أي كتاب ا وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر رضي ا عنهما فقطعت يده) . .

3184 وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً ، رواه مالك في الموطأ . .

3185 وقطعت عائشة رضي ا عنها يد عبد . . . رواه مالك أيضاً في الموطأ ، وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم والكافر ،